محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٢٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــــز:

المميز ضـــده : الحق العام .

الحكم المميز : الصادر عن محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بتـــاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ ويتضمن إدانة المميز بالتهمة المعدلة في القضية رقم ٢٠١٤/٦٢٩ وحبسه مدة شهرين والرسوم.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. إن الحكم تأسس فقط على أقوال المشتكية التي لا تعرف اللغة العربية وقد أفـــادت أنها مستأجرة شقة من المميز منذ شهرين ولم يسبق له أن أبدى تجاهها أو ضايقها بأي سوء رغم أنه حسب أقوالها سبق أن حضر للشقة أكثـــر مـــن مـــرة لغايـــات التصليح .

٢. وبالتناوب ، ومع أن المشتكية قد تنازلت عن شكواها أمام المحكمة فإنها قد أبـــدت في شهادتها أنها لا تعرف قصده فيما إذا كان لغاية التحسيس عليها أم لا – حيـــث كانت يده مفتوحة ولم يضغط على صدرها – .

٣. وبالتناوب ، فإن المميز رجل كبير في السن ورب أسرة وصاحب أملاك ولم يعرف عنه يوماً أي مسلك مسيء .

الطلب : يلتمس المميز قبول هذا التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً .

القــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهــــــــــــمة التالية :

- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات.

الوقـــــائع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المشتكية (من الجنسية الأمريكية وعمرها ٢٣ سنة) تستأجر في بناء عائد للمتهم شقة مفروشة وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٨ قامت المشتكية بالمناداة على المتهم ليشاهد تعفن في أحد الجدران الداخلية للشقة في غرفة النوم إلا أنها فوجئت به عند وجودهما في غرفة النوم يقوم بلمس صدرها الأيمن من فوق الملابس ويقول لها (ليش ما عندك صدر زي البنات).

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة بأن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بوضع يده على صدر المشتكية ولمسه لصدرها من فوق الملابس تشكل كافة أركان وعناصر جنحة المداعبة المنافية للحياء العام خلافاً لأحكام المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات وليس جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات مما يستوجب تعديل الوصف الجرمي لفعل المتهم .

lawpedia.jo

حيث استقر الاجتهاد القضائي على أن الضابط في التفرقة بين جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المواد ٢٩٦-٢٩١ عقوبات وجريمة الفعل المنافي للحياء المنصوص عليها بالمادة (٣٠٥) عقوبات تكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه ودرجة إخلاله بالحياء ، فمتى وجد القضاء بأن الفعل بلغ درجة تعتبر في نظر المجتمع خطرة وتخدش عاطفة الحياء العرضي فالفعل يشكل جريمة هتك عرض وإن بقي الفعل بدرجة الملامسة والمداعبة من غير المساس بالعورات فالجريمة فعل منافٍ للحياء .

((انظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/٨٨٧ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ وتمييز جزاء رقم ١٩٩٩/٣٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨)) .

وعليه فإن ما قام به المتهم يشكل كافة أركان وعناصر جنحة المداعبة المنافية للحياء طبقاً للمادة (٣٠٥) عقوبات .

لما تقدم واستناداً إليه قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي لفعل المتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء خلافاً لأحكام المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بالجرم المسند إليه بوصفه المعدل "المداعبة المنافية للحياء العام " خلافا لأحكام المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والحكم عليه وعملاً بأحكام المادة ذاتها بالحبس لمدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعن أسباب الطعن التمييزي :

المنصبة على تخطئة المحكمة بتعديل وصف التهمة عند وزن البينة سيما أن المتهم بريء مما أسند إليه على الرغم من تعديل التهمة .

وفي ذلك وعن هذه الأسباب نجد إن محكمة الجنايات الكبـــرى بـــصفتها محكمـــة موضوع لها مطلق الصلاحية في وزن البينات وتقديرها واستخلاص الوصـــف الـــسليم للجرم المسند للمتهم من خلال وقائع الدعوى والبينات المقدمة والمستمعة فيها ولا معقب لمحكمتنا عليها في ذلك ما دام أن البينات المقدمة تؤدي إلى النتيجة المستخلصة وحيث إن استخلاصها لما توصلت إليه وقنعت به كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً له أسس ثابت فـــي الدعوى فنقرها على صحة ما توصلت مما يستوجب رد أسباب الطعن .

لـــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٩/٢١ م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو		

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo